Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وروى عنه -ﷺ-: أنه كان يأتى مسجد قباء فى سبع عشرة من رمضان(٣٨١).

قال السيد السمهودى وهو رواية صحيحة.

وروى عنه -ﷺ- أنه قال: «**الصلاة فى مسجد قباء كعمرة**»(٣٨٢).

وفى أخرى «**من صلى فى مسجد قباء ركعتين كان كبدل عمرة**»(٣٨٣).

وفى رواية أخرى:

«**من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان كأجر عمرة**»(٣٨٤).

وفى أخرى:

«**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى مسجد قباء فركع أربع ركعات كان له عمرة**»(٣٨٥).

وروى عنه -ﷺ- أنه قال:

«**ما من مؤمن يخرج على طهر إلى مسجد قباء لا يريد غيره حتى يصلى فيه كان بمنزلة عمرة**»(٣٨٦).

٣٨١- أما رواية (يوم الاثنين) لم أقف عليها فى المصادر الميسورة لى وهى كثيرة والحمد لله- وهى مخالفة للروايات الصحيحة- الواردة فى البخارى وغيره من أن إتيانه -ﷺ- لمسجد قباء كان كل يوم السبت.

٣٨٢- **حديث صحيح** لغيره. رواه الترمذى رقم (٣٢٤)، وابن ماجة رقم (١٤١١)، والحاكم فى المستدرك (٤٨٧/١)، والبيهقى فى السنن (٢٤٨/٥)، وقال الترمذى حسن غريب، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد مجهول، وهو من حديث أسيد بن ظهير قلت وهو كما قال وكونه صحيحاً أى بشواهد وإلا فالإسناد ليس صحيحاً لوجود ذلك المجهول. على أن للحديث شاهداً رواه أحمد (٤٨٧/٣) وابن ماجه رقم (١٤١٢)، والنسائى (٣٧/٢)، والحاكم (١٢/٣)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٩٦/١) من حديث سهل بن حنيف، وله شاهد آخر عن كعب بن عجرة -رضى الله عنه- رواه الطبرانى فى الكبير (١٤٦/١٩) وفى إسناده يزيد بن عبدالملك النوفلى وهو ضعيف انظر الميزان (٤٣٤/٤)، وانظر مجمع الزوائد (١١/٤) فقد ساق روايات كثيرة تشهد لهذا الحديث وكلها لا تخلو من ضعف.

٣٨٣- انظر التعليق السابق.

٣٨٤- انظر التعليق السابق.

٣٨٥- انظر التعليق السابق، وهذه الرواية أخرجها الطبرانى فى الكبير وفى إسنادها موسى بن عبيد الزبدى وهو ضعيف (قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد ١١/٤) والحديث من حديث سهل بن حنيف.

٣٨٦- انظر التعليق السابق.